

هل يقع طلاق السكران ؟ الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

قال الا السكران يعني كل من زال عقله بشيء الواحد سكر مغمى عليه واحد مجنون واحد نائم وتكلم بالطلاق كل هؤلاء يصح طلاقهم.

استثنى السكران وليس مطلق السكران انما يقصد الفقهاء اذا قالوا السكران هنا - 00:00:00

السكران الذي سكر بارادته ومعرفته قال انه اثم بسكره. اما الذي سكر بالاكره او سكر بشيء لا يدرى انه يسكر قالوا هذا لا يقع طلاق

القول الثاني ان السكران لا يقع طلاقه مطلقا وهذا ارجح - 00:00:29

حتى لو كان اثما بشكره لأن كونها اثم لا نعزرها نحن بايقاع الطلاق عليه فاقد عقله وهذا ليس من باب الضمانات حتى نظمنه حق له

ولها الضمانات والاتفاقات فان المخالفات لا يشترط فيها العقل - 00:00:54

يظمن الصبي ويظمن المجنون ويظمن السفيه ويظمن السكران لأن حقوق الناس مبنية على المشاحة بخلاف حقوق الله جل وعلا

والراجح ان السكران لا يقع طلاقه اذا كان لا يعقل. اما اذا كان يعقل الطلاق مثل في اخر الشكر - 00:01:25

بدأ يفهم ويدرك وتهماوش مع زوجته هذا اذا ادرك يقع طلاقه اذا كان مدركا يقع طلاقه ومما يدل على هذا قول النبي صلى الله عليه

وسلم لا طلاق ولا عتق في اغلاق - 00:01:48

والاغلاق هو كل ما اغلق العقل مثل الاكره والغضب الشديد والسكر. كل ما اغلق العقل فيدخل في هذا الباب على الراجح ان الاغلاق

هنا يدخل في كل ما اغلق العقل - 00:02:06

كان اكراها او غضبا او شakra او يلي لأن العبرة في التكليف وجود العقل اذا كان العقل غائبا فلا تكليف - 00:02:23